



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٢١٥٠٤٣٠٥٠٩٤٣ | ٤٣٠٨٠٣ | ٢٤٨٣٠٠١
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

جذاذة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-10/19
صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2019

١ - السياق العام

تلخص هذه الجذاذة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق " بي ام سي إي بورس " « BMCI BOURSE »، شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء عدد 80161، بصفتها شركة بورصة.

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة إلى شركة بي ام سي إي بورس (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذاذة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-05/2019.

II- المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 21-13-1 بتاريخ 13 مارس 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 3157 بتاريخ 11 أبريل 2013، لاسيما المواد، 4 و8 و18 الفقرة 3، والمادة 54؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-211-93 المتعلق ببورصة القيم، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 19 و69؛

